35
79

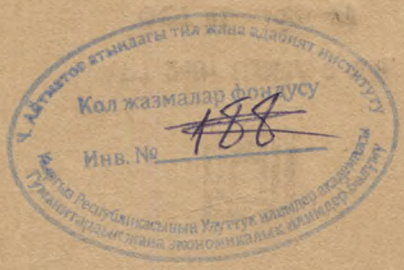

35 - 79 Фикх, по-видимому казанское издание.

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
ا مه عط
تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل
٢ عط حب
بدنها الا الوجه والكف والقدم * وكشف ربع العضو يمنع الصلوة
والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل *
٣
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع
ا ا ٢
ثوبه طاهر وفى اقل منه الافضل معه * وعادم الثوب يجوز
٣ ٢ ٣
صلوته قائما وتندب قاعدا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة
قدرته وان عدم من يعلم تحرى ٤ ولم يعد مخطئ بل مصيب لم
يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار * ولا يضر جهله جهة امامه اذا
عط ا
علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته
ا عط عط
واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل *
٥
ويكفى لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما شرط
٦ ا ا
التعيين لا العدد ❁ فصل فى صفة الصلوة فرضها التحريمة
عط

١ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٢ اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٣ اى الشعر النازل من رأس المرأة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

٤ التحرى الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٥ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان (ش)

٦ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يراد اداءه فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

والقيامُ وقراءةُ آيةٍ فى كلّ من ركعتى الفرض وفى كلّ من الوتر
٢
والنّفلِ والمكتفى بها مسىءٌ وعندهما آيـة طويلة او ثلـث
٢
قصار والرُّكوعُ والسُّجودُ بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدةُ
ط ١
الاخيرة قدرَ التّشهد والخروجُ بصُنْعِه * وواجبها قراءة الفاتحة
وضمُّ سورة ورعاية الترتيب والقعدةُ الاولى والتّشهد ان ولفظُ
السّلام وقنوتُ الوتر وتكبيراتُ العيدين وتعيينُ الاُولَيَيْن للقراءة
٢ ٣
وتعديلُ الاركان والجهرُ والاخفاءُ فيما يُجهرُ ويُخفى * وسنّ غيرهما
اوندب * فاذا اراد الشروعَ كبّر بلا مدّ الهمزة والباء ماسًّا
بابهاميه شحمتَىْ اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز
بكلّ مادلّ على تعظيم لايشوب بدعآء ولو بالفارسيّة لا القراءة
ط ٣
بها الابعذر وبه يفتى * ويضع يمينه على شماله تحت سرّته
٤ ٣
فى كل قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ ويرسل فى قومة الركوع وبين
٥
تكبيرات العيدين ثمّ يثنى ولايوجّه ويتعوّذ للقراءة لا للثّناء
٦ ١

١ اى بان السجود يتأدى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لايجوز الااذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسىء وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

٢ اى تسكين الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)

٣ اى الفرض والواجب (ج)

٤ اى بعدم الجواز (ج)

٥ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)

٦ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهو مختار الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخره[1] عن تكبيرات العيدين ويسمي

لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن[2] سرا كالمؤتم *

ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا

وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد

المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا * ثم يكبر ويسجد

فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا[3] ضبعيه مجافيا

بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا

وهو ادناه ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام[4] والمرأة تخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر

ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

بلا اعتماد على الارض ولا قعود * والركعة الثانية كالاولى لكن لا

١ اى الامام (ج)

٢ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

٣ والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى في الصف فانه لا يبدى عضده كيلا يؤذى احدا (ج)

٤ وفي الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن في الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن في الاصل يجوز في الزحام كما في المحيط (ج)

ثناءَ فيها ولا تعوُّذَ ولا يرفع يديه فيها * واذا اتمّها افترش
٢ ٢ ٢

رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يُمناه موجّها اصابعه نحو القبلة
١ ٢ ٢

واضعا يديه على فخذيه موجّها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس
٢

على اَلْيتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد
٣

كابن مسعود ولا يَزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاُولَيَيْن الفاتحةَ
٣

فقط وان سبّح اوسكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
٣

يصلّى على النّبىّ عليه السّلام ويدعو بما لايُسأل من النّاس
٣

ثم يسلّم عن يمينه بنيّة مَنْ ثَمّ من البشر والملَك ثم عن
٣

يساره كذا والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما اذا حاذاه
٣

والمنفرد المَلَكَ فقط ❁ فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدَين
٣

والفجر واُولَيَى العشائين اداءً وقضاءً لاغير والمنفرد خُيِّر انْ
٤

اَدّى وخافتَ حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماعُ غيره وادنى
٤

المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ماتعلّق بالنُّطق
٤

١ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه (ج)

٢ اى اصابع يديه (ج)

٣ اى مثل تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلب يجهر الامام

٤ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)